أثار الشخصية المعنوية للشركة

م.م. شوقي ناصر
كلية القانون/ ألجامعة المستنصرية

مقدمة

ان فكرة الشخصية المعنوية ذات اهمية كبيرة من خلالها امكن اعتبار مجموعة من الاشخاص وحدة واحدة تعامل من الناحية القانونية على هذا الاساس ولو لم يكن اعتبارها كذلك لكان التعامل من الحرج ما فيه ، اذ يقتضي الامر في هذه لحالة تدخل جميع الاشخاص المكونين للمجموعة في كل صغيرة وكبيرة ، فنحن بحاجة اليه في كل تصرف قانوني يخصها ولو حدث ما يستوجب مقاضاتها لوجب الامر مقاضاتهم جميعا وهكذا

فشركات الاشخاص حين يكون للاعتبار اشخاص للشريك والثقة المتبادلة بين الشركاء المقام الاول اذ ان وفاة الشريك او الحجز عليه او اشهار افلاسه يكون له اثر واضح على الشركة ، كذلك يلاحظ هذا الاعتبار عند نقل ملكية الحصة حيث لا يكون ذلك الا بقوة معينة ، ومنها موافقة الهيئة العامة للشركة بالاجماع (١) كما ان الغلط في شخص الشريك يؤدي الى بطلان الشركة كما هو الحال بالنسبة لشركة التضامن والشركة البسيطة وشركة المشروع الفردي (٢)

ان اعتبار مجموعات الاشخاص كانها وحدة قائمة بذاتها تحمل خصائص الشخصية الطبيعية ذلل لنا الكثير من العقبات هذا عن مجموعات الاشخاص ، اما مجموعات الاموال فان منحها الشخصية المعنوية لم يكن باقل فائدة من منحها للمجموعات الاولى ، اذ بفضلها ايضا امكن فصل المال العام المرصد من ذمة الفرد الطبيعي وبالتالي حبسه على الغرض الذي نوى لخدمته حتى بعد وفاته لان المال الرصد يدخل ضمن تركته ،فشركات الاموال تقوم على النقيض من الاول ، على اساس قيامها على الاعتبار المالي اي ما يقدمه كل مساهم من مال دون الاهتمام بشخص ومدى علاقته بباقي المساهمين فالقاعدة في هذه الشركات ان وفاة المساهم او الحجز عليه او انتهاء افلاسه لا يؤدي الى انقضاء الشركة حيث يتضائل فيه الاعتبار الشخصي الى حد بعيد بينما يغلب عليها الاعتبار المالي (٣)كما هو الحال بالنسبة لشركات المساهمة والشركة المحدودة ، والشركة محدودة المسؤولية المستحدثة بالامر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ .

وهكذا تتجلى لنا اهمية الشخص المعنوي فهو ضورة لا محيص عنها ولمعرفة الاثار المترتبة عليها توجب تقسيم البحث الى مبحثين الاول مفهوم الشخصية المعنوية للشركة وبدؤها وانتهائها والثاني الاثار المترتبة على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية .

المبحث الاول

مفهوم الشخصية المعنوية للشركة وبدؤها وانتهائها

لقد كثرت التعريفات الخاصة بالشخص المعنوي او الشخصية المعنوية فيعرفها جانب فقهي على انها مجموعة من الاشخاص او الاقوال ترمي الى تحقيق هدف معينبواسطة اداءات خاصة وتمنح الشخصية المعنوية بالقدر اللازم لادراك هذا الهدف (٤) بينما يعرفها آخر بانها وجود معنوي لا يدرك ولا يمكن ادراكه بالحس وانما يتمتع بالشخصية القانونية لتمكنه من تلقي الحقوق وتحمل الالتزامات لذا يطلق عليه شخص معنوي او شخص اعتباري(٥) ، لذا فان الشخصية القانونية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، فهي اذن وصف قانوني يقصد به كل من كان صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وهذه الشخصية تثبت للشخص الطبيعي (الانسان) يمكن ان تثبت للشخص المعنوي او الاعتباري (الشركة) .

فالشخص المعنوي سيكون عبارة عن مجموعة من الاموال او جماعات من الاشخاص تنشا من اجل تحقيق غرض معين فيعترف بها القانون بالشخصية القانونية وبوجود قانوني مستقل عن الاعضاء المكونين لها لكي تكون قادرة على الدخول كطرف في العلاقة القانونية كصاحب حق اومتعلق بالتزام .

ان الاعتراف للشركة بشخصية معنوية يمكنها من القيام باعمال ومروعات بعيدة المدى ولاجال طويلة تفوق اجال الشخص الطبيعي مهما طال عمره وتتجاوز امكانات الانسان مهما علا قدره او امتد ثراؤه .

فعناصر الشخص المعنوي ستكون :-

١- ان الشخص المعنوي يتكون من مجموعة اموال او اشخاص .

٢- انه يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن المجموعة المكونة له ، وبناء على نص القانون.

٣- ان يكون قيام لشخص المعنوي لتحقيق هدف اجتماعي يتحدد في قانون نشاته .

و لم تظهر فكرة الشخصية المعنوية للشركة في القانون الروماني فلم يكن للشركة وجود متميز عن وجود مؤسيها ولم يكن امام الغير سوى التعامل مع اشخاص هؤلاء الشركاء ، ولذا كان هؤلاء يسالون بصفة شخصية عن الديون التي تنشا بسبب الاستغلال المشترك (٦) لكن هذه الفكرة ظهرت بفعل بعض الاعراف التجارية التي اضفت الشخصية المعنوية على الشركة (٧)

هذا وتقرر المادة ٤٧ من القانون المدني العراقي الشخصية المعنوية للشركة شانه في ذلك شأن باقي التشريعات بان نصت الفقرة السادسة منها على انها ((الاشخاص المعنوية هي الشركات التجارية والمدنية الا ما استثني منها بنص خاص)) بينما اكد قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ ذلك بالنص على انه ((تكتسب الشركة الشخصيةالمعنوية وفق احكام هذا القانون)) .

اما بالنسبة لبدء الشخصية المعنوية وانتهائها :-

فالقاعدة ان الشخصية المعنوية للشركة تبدأ من تاريخصدور شهادة تاسيسها حيث نصت المادة ٢٢ من قانون الشركات على ذلك بنصها على انه ((تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ شهادة تاسيسها ، وتعتبر الشهادة اثباتً على شخصيتها المعنوية))(٨) بينما تكتسب الشركة البسيطة الشخصية المعنوية من تاريخ ايداع نسخة من عقدها لدى المسجل (٩) .

وتبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة وجودها ، ولا يترتب علىانقضاء الشركة باحد اسباب الانقضاء المحددة قانونا (١٠) وجوب انقضاء الشخصية المعنوية للشركة وانما بمقتضى المادة ١٦٤ من قانون الشركات فان الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية طيلة مدة التصفية على ان يذكر انها تحت التصفية حيثما يرد اسمها ، وبقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال مدة التصفية هو امر تتطلبه ضرورة الوفاء بالتزاماتها واستيفاء ديونها لدى الغير ولكن استمرار الشخصية المعنوية طيلة فترة التصفية يقترن بشرطين اولهما ان يذكر ان هذه الشركة تحت التصفية حيثما يرد ذلك ، وذلك بقصد حماية الغير الذي يتعامل في ظل هذه الاوضاع وثانيهما ان تمتنع الشركة عن الدخول في اية التزامات جديدة من شانها زيادة التزاماتها السابقة وقد اشارت المادة ١٦٣ من القانون الى ذلك حيث نصت بوجوب ((توقف الشركة فور تبلغها بقرار التصفية ، عن احداث اي تغيير في عضويتها او عن ترتيب اي التزام جديد ، ويستمر نشاطها بالقدر اللازم لايفاء التزاماتها وفق ما تقتضيه اعمال التصفية)).

ولا يجوز للمصفي ان يبدأ اعمالا جديدة الا اذا كانت لازمة لاتمام اعمال سابقة فاذا قام المصفي باعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولا في جميع امواله عن هذه الاعمال (١١)

ولا تنقضي الشخصية المعنوية للشركة الا بعد صدور قرار من مسجل الشركات بشطب اسم الشركة من سجلاته (١٢) .

والاصل انه لايجوز لاي دائن حق المطالبة باي دين او حق على الشركة فور صدور قرار الشطب ، الا انه واستثناء من من هذا الاصل فقد اجازت المادة ١٧٩ لاي دائن لم ستوفي حقه ولم يكن المصفي على علم بذلك الحق مطالبة اعضاء الشركة بما آل اليهم كل حسب اسهمه او حصته خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب ويسقط حقه في المطالبة بعد ذلك .

كذلك يجب ان نبين بانه على المصفى وبمقتضى المادة ١٨٠ من قانون الشركات الاحتفاظ بسجلات الشركة خلال مدة خمس سنوات من تاريخ شطب اسمها .

المبحث الثاني

الاثار المترتبة على تمتع الشركة بالشخصية المعنوية

يترتب على تمتع الشركة بالشخصية المعنوية الاثار القانونية التالية :

المطلب الاول : الاهلية القانونية للشركة

تتمتع الشركة كشخص معنوي باهلية قانونية في حدود الغرض الذي انشأت من اجله ، اذا تنص الفقرة ثانيا من المادة ٤٨ من القانون المدني العراقي على انه (يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان ملازما بصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون كما تنص الفقرة رابعا من المادة ذاتها على انه: (وله اهلية الاداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد انشائه والتي يفرضها القانون) .

و يتضح مما تقدم ان للشركة شخصية قانونية وتتمتع باهلية اداء مع مراعاة القيود التي يفرضها عقد الشركة او القانون فللشركة الحق في انشاء الحقوق والالتزامات ولها ان تتعامل مع الغير ومباشرة كافة التصرفات القانونية الجائزة ن كالبيع او الرهن او الاقتراض وشراء الاموال وغيرها . لكن اهلية الاداء التي تتمتع بها الشركة وخلافا لاهلية الاداء التي يتمتع بها الشخص الطبيعي مقيدة بقيود معينة هي نصوص القانون وعقد الشركة فلا يجوز

للشركة ان تتمتع بالحقوق الملازمة للشخص الطبيعي وهي ما يطلق عليها الحقوق الشخصية فهي بهذا المعنى كما يرى البعض اهلية وجوب ناقصة بالقياس الى الشخص الطبيعي(١٣) .

يضاف الى ما تقدم فان عقد الشركة قد يورد بعض القيود التي تحد من اهليتها فعقد الشركة يحدد اغراضها فلا يجوز لها ممارسة أي اعمال خارج هذه الاغراض ولا يجوز لها ممارسة التصرفات التي تتعارض مع هذه الاغراض (١٤)، فلا يجوز لشركة تأسست من اجل صناعة المنسوجات ان تمارس نشاطات تتعلق بحفر الابار والتنقيب عن النفط وبذلك فان للشركة ان تكتسب الاموال وان تتصرف فيها ولها ان تتعامل مع الغير فتصبح دائنة ومدينة ولها قبول الهبة غير المقترنة بشروط تتنافى مع غرض الشركة ولها ان توهب بشرط لا ان لا تكون تلك الهبة ذات اهمية بحيث تؤثر على راسمالها (١٥).

غير ان الشخص المعنوي (الشركة) لا يمكنه التعبير عن ارادته كالشخص الطبيعي لذا فان الشخص المعنوي يمارس اهليته القانونية من خلال اشخاص طبيعيين نيابة عنه كمدير الشركة ورئيس مجلس الادارة او المدير المفوض او الوكلاء فهؤلاء الاشخاص يمارس التصرفات القانونية بسم الشركة ولحسابها حيث يتولون تمثيل الشركة اما الغير كحضور هؤلاء امام القضاء لمتثيل الشركة بصفة مدعي او مدعي عليه على انه يشترط في تلك التصرفات ان تكون في حدود الصلاحيات المخولة له فان تجاوزوها اصبحوا مسؤولين مسؤولية شخصية عنها(١٦).

و يمكن ان تسال الشركة مسؤولية تعاقدية وغير تعاقدية وفقا لاحكام المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية لتعويض الاضرار الناشئة عن اخطاء مستخدميها بل يمكن ان تسال جنائيا وفي حدود ما يتناسب وشخصيتها الاعتبارية كالحكم بالغرامة دون اغفال المسؤولية الشخصية لمرتكب الجريمة (١٧).

المطلب الثاني : ذمة مالية مستقلة

الذمة المالية هي مجموعة ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية وبمجرد اعتبار الشركة شخصا معنويا يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم جميع الشركاء المكونين لها اذ تقرر المادة ٤٨ من القانون المادي بفقرتها الثالثة ذلك بالقول (يكون لكل شخص معنوي ذمة مالية مستقلة) أي ان حقوق والتزامات الشركة تكون مستقلة عن حقوق والتزامات الشركاء مما يرتب الاثار الاتية :

اولا – ان التصرفات المالية الصادرة عن ممثلي الشركة وفي حدود اختصاصاتهم تنصرف آثارها مباشرة الى ذمة الشركة دون ذممهم المالية .

ثانيا – ان الحصص المقدمة من قبل الشركاء تعتبر ملكا للشركة فالحصة المقدمة من قبل الشريك تنتقل ملكيتها الى الشركة فيكون له حق التصرف فيها وبالمقابل لا يكون للشركاء قبل الشركة الا الحق في قبض الارباح ان وجدت واقتسام اموال الشركة عند التصفية وهما من الحقوق الشخصية أي الدين وهو مجرد حق دائنية بين الشريك المقدم للحصة والشركة ويكون ذا طبيعة منقولة بغض النظر عن نوع الحصة المقدمة من قبل الشريك حتى لو كانت حصة عينية متمثلة بعقار(١٨) .

ثالثا– اموال الشركة ضمان لدائنيها :ليس بمقدور دائني الشركة الحج عليها اعتمادا على ان للشريك المدين حصة في راس المال ويختلف الامر في شركات الاموال عنه في شركات الاشخاص لانه في الاولى يجوز الحجز على الاسهم وعرضها للبيع لان راس المال يظل ثابتا وما يتبدل هو المالك للاسهم ولا اهمية لتبدل الشركات في هذه الشركات لانها مغفلة . اما شركات الاشخاص حيث يبرز الاعتبار الشخصي فلا يجوز الحجز على حصة الشريك لان الحجز معناه ان يتبعه البيع في الغالب وهو يؤدي الى ان يحل شخص محل اخر في ملكية وفي ذلك تغيير لعقد الشركة ويمكن ان يكون سببا في انحلالها . (١٩) وفي هذا الصدد خصت المادة ٧٢ قانون الشركات العراقي على انه ((اولا – يجوز حجز الاسهم المملوكة للقطاع الخاص في الشركة المساهمة والمحدودة تامينا واستيفاء الدين على مالكها على ان يؤشر قرار الحجز الصادر عن جهة مختصة ن ثانيا – لايجوز حجز الحصص في الشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة الا لدين ممتاز ، ويجوز حجز ارباحها المتحققة .

رابعاً : لايجوز وقوع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء اذ تفريعا على مبدأ استقلال الذمة المالية فانه لايجوز وقوع المقاصة بين ما للشركة او عليها من ديون وبين الديون التي للشركاء او عليهم حيث ان المقاصة تفترض اتحاد ذمة الدائن والمدين في شخص واحد ،و لااتحاد بين ذمة الشركة وذمم الشركاء فلو كانت الشركة دائنة لشخص اجنبي ، واصبح هذا الشخص دائنا لاحد الشركاء ، لا تجري المقاصة بين الينين ، لان المقاصة تقع عندما يوجد شخصان كلاهما دائن ومدين للاخر في وقت واحد ، فيسقط اقل الدينين من الطرفين اما بالاتفاق او بقوة القانون (٢٠). وبالمقابل فان مديني الشركاء الشخصيين لا يستطيعون التمسك بالمقاصة قبل دائنيهم من الشركاء واستنادا الى ما لهم من ديون في ذمة الشركة (٢١) .

خامساً : ان اشهار افلاس الشركة لا يؤدي الى اشهار افلاس الشركاء ان توقف الشركة عن دفع ديونها يستلزم اشهار افلاسها مما ترتب عليه انقضاؤها وهو من الاسباب العامة لانقضاء الشركات جميعا أي سواء اكانت من شركات الاموال او الاشخاص ، وإفلاس الشركة يعتبر سبباً من اسباب انقضائها لانه دليل على عدم قدرتها على مواجهة التزاماتها (٢٢).

وكقاعدة عامة فان افلاس الشركة لا يستتبعه افلاس الشركاء والعكس صحيح أي ليس بالضرورة ان يستتبع افلاس الشركاء افلاس الشركة لان كل من الشركاء والشركة شخصيته المستقلة وذمته المالية اذ تنص المادة ٣٣ من قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ بل انه ((لايسأل المساهم عن ديون الشركة الا بمقدار القيمة الاسمية للاسهم يملكها)) غير ان هذا ان كان صحيحا بالنسبة لشركات الاموال فان الامر يختلف بالنسبة لشركات الاشخاص حيث يكون كل شريك مسؤول مسؤولية شخصية وغير محددة عن ديون الشركة حيث ان اشهار افلاس الشركة يستدعي حتما اشهار افلاس الشركاء اذ تنص المادة ٣٧ على انه ((اذا اعسرت الشركة اعتبر كل شريك فيها معسراً)) بيد انه ينبغي ان يلاحظ ان اموال الشركاء في هذه الحالة لا تضم الى ذمة الشركة لتضفي في تفليسه واحدة ، بل تتعدد التفليسات بتعدد الشركاء المتضامنين وتعتبر كل تفليسة مستقلة عن تفليسة الشركاء (٢٣).

المطلب الثالث : جنسية الشركة

ان الجنسية رابطة قانونية سياسية تفيد اندماج الفرد في عنصر المكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة (٢٤) بينما يعرفها جانب من الفقه بانها المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني للافراد في المجتمع الدولي والذي يحدد حصة كل دولة من الافراد الذين يكونون ركن الشعب فيها (٢٥).

اما محكمة العدل الدولية فقد عرفت الجنسية لسنة ١٩٤٥ في قضية Nottebogm بانهـــا (علاقة قانونية تقوم اساسها على رابطة اصلية وعلى تضامن فعلي في المعيشة والمصالح والمشاعر) هذا فيما يتعلق بالشخص الطبيعي وهو الاسنان لان الجنسية تقوم على اسس حق الدم وحق الاقليم وحق الدم والاقليم – من الاسباب الموجبة لكسب الجنسية بالنسبة للشخص الطبيعي– اذ تقوم على روابط روحية وعاطفية تصل بين شخص ودولة يشعر عندها بالانتماء والانتماء الى ثقافتها وتقاليدها ، وهو العنصر المعنوي في الجنسية الذي يربط بين الشخص الطبيعي والدولة .

اما الشخص المعنوي فهو مجاز خلقها القانون من مجموعة ماديات عجز عن ان يودعه روحا تؤهله للشعور والحب ومن هنا ينكر بعض الفقهاء ان يكون الشخص الاعتباري جنسية ، ويقولون انم ما يصل بين هذا والدولة هو مجرد تبعة سياسية تبرر اخضاعه لقانونها وشمولها له بحماية دبلوماسية ومع ذلك فان العمل جرى على استعمال مصطلح الجنسية بالنسبة للشركات للدلالة على الارتباط القانوني للشركة بدولة معينة وليس بمعنى الانتماء بمفهومه الضيق بالنسبة للشخص الطبيعي لدولة معينة (٢٦) .

ولكن ما هو المعيار الذي بمقتضاه يتم منح الجنسية للشركة او بعبارة اخرى كيف يتم تحديد جنسية الشركة ، لذا سنعمد الى طرح ابرز تلك المعايير مع بيان موقف المشرع العراقي.

اولا : معيار المركز الرئيسي لادارة الشركة

ويقصد بمركز ادارة الشركة الرئيسي المكان الذي تباشر به الشركة نشاطاتها القانونية والادارية وتوجد فيه الهيئات الاساسية للشركة كمجلس الادارة والهيئة العامة حيث تصدر منه الاوامر والتوصيات والقرارات العامة للشركة وبمقتضى هذا المعيار فان جنسية الشركة هي جنسية المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها الرئيسي ولكن الامر ليس بهذه السهولة فماذا لو تعددت المراكز الرئيسية للشركة في دول عدة ، فيحنذاك جنسية أي دولة سيتم منحها لتلك الشركة (٢٧).

ثانيا :- معيار مركز نشاط الشركة

أي ان تجديد جنسية الشركة يرتبط بمكان نشاط الشركة ، فالشركة تاخذ جنسية الدولة التي تحل على اراضيها على اعتبار ان هذا المكان هو الذي تتجمع فيه المصالح الحقيقة للشركة ولكن هذا المعيار معيب ايضاً لا سيما حين تعدد مراكز الاستغلال و النشاط للشركة(٢٨)

ثالثا – معيار مكان التاسيس

وبموجب هذا المعيار فانم الشركة تكتسب جنسية الدولةالتي تاسست الشركة وفقا لقوانينها على اعتبار ان الشركة شخص بحاجة الى ولادة الشركة هي شهادة تاسيسها .

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فلقد اخذ بمعيار مكان التاسيس اذ نصت المادة (٢٣)من قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ على انه ((تكون الشركة المؤسسة في العراق وفق احكام هذا القانون عراقية)) .

المطلب الرابع : اسم الشركة

يكون لكل شركة اسم تعرف هذه الشركة به وايضا لتكون متميزة عن غيرها من الشركات الاخرى .

اذ تنص المادة الثالثة عشر بفقرتها الاولى على انه ((اسم الشركة ونوعها ويضاف الى اسم الشركة كلمة ((مختلطة)) اذا كانت شركة من القطاع المختلط ويضاف لاسمها كذلك اية عناصر اخرى مقبولة)) (٢٩)

كذلك نصت المادة ٢٣ من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ على انه ((يجب ان يدل الاسم التجاري على نوعها ، وان يحتوي في الاصل على اسم احد الشركاء ان كانت شركة تضامنية او بسيطة او مشروعا فرديا))

وبذلك فان اسم الشركة يجب ان يتضمن نوعها لكي يعلم من يتعامل مع الشركة طبيعة الشركة التي يتعامل معها وفيما اذا كانت من شركات الاشخاص اوشركات الاموال فان كانت من شركات الاشخاص توجد اضافة اسم الشركاء او بعضهم لاسم الشركة (٣٠)

كذلك فان اسم الشركة يجب ان لا يكون لغاية احتيالية او غير قانونية كذلك يجب ان لا يكون مطابقا لاسم سبق وان سجل باسم شركة اخرى او مشابها له الى درجة قد يؤدي الى اللبس او الغش (٣١)

المطلب الخامس : موطن الشركة

لقد عرف القانـــون المدني العراقـــي الموطــن بانه ((المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ....)(٣٢) ولقد اقر للشركة بموطن مستقل هو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها (٣٣) ويقصد به المكان الذي يوجد فيه نشاط الشركة الاداري والقانوني حيث يتم فيه تصريف شؤون الشركة (٣٤) وتحديد مركز الادارة ويجب ان يتم في عقد الشركة وعلى الشركة اشعار المسجل بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة مدة سبعة ايام من حصول التغيير (٣٥) .

اما بالنسبة للشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها امال في العراق يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي الذي فيه ادارة اعمالها في العراق (٣٦) لحماية حق المواطنين في مقاضاة هذه الشركات . وبذلك فان تحديد موطن الشركة طبقا للقانون العراقي يرتكز على معيار مزدوج هو مركز الادارة كقاعدة عامة ومركز النشاط اذا كانت الشركة اجنبية وتمارس نشاطها الفعلي في العراق

وتتضح لنا اهمية الشركة فيما او اتخذ كمعيار لتحديد جنسية الشركة كما مر سابقا ، كذلك فان لتحديد موطن الشركة اهمية كبيرة بالنسبة للشركة او الغير الذي يتعامل معها ، اذ يحدد الموطن الاختصاص القضائي للنظر في المنازعات المتعلقة بالشركة و النظر في شهر افلاسها كما تعلن اليها فيه جميع الاوراق القانونية اذ تنص المادة (٣٨) بفقرتها الاولى من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه ((تقام الدعوى في المسائل المتعلقة بالاشخاص المعنوية القائمة او التي في دور التصفية بالمحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارتها الرئيسي في حين نصت الفقرة الاولى من المادة (٣٩) على انه ((تقام دعوى الافلاس والدعاوى الناشئة عنه في محكمة متجر المفلس واذا تعددت متاجره فتقام الدعوى في محكمة المحل الذي اتخذه مركزا رئيسيا لاعماله التجارية)) .

الخاتمة

لقد تبين لنا خلال البحث بأن الشخصية المعنوية قد تكون مجموعة من الاشخاص او الاموال تهدف الى تحقيق غرض معين يعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض فالشركة تكتسب الشخصية القانونية حكما أي بنص القانون وفي نفس الوقت يعتبر ضمنا بأنها ليست شخصا طبيعيا وانما يمنحها المشرع تلك الصفة القانونية الاعتبارية لكي تتمكن من ان تمارس تمارس حقا او تلزم بواجب بعبارة اخرى فان الشركة تتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان ضمن الحدود التي يقررها القانون فلها اهلية اداء في الحدود التي يبينها عقد انشائها من خلال ممثل يعبر عن ارادتها كمدير الشركة او رئيس مجلس الادارة او اعضاء مجلس الادارة او الوكلاء كذلك لها لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم جميع الشركاء او المكونين لها وتكون لها اسم تعرف الشركة به ويميزها عن غيرها من الشركات الاخرى وايضا موطن خاص بها هو المكان الذي يوجد فه مركز ادارتها اما بالنسبة للشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها اعمال في العراق يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه ادارة اعمالها في العراق .

الهوامش

١- الدكتور احمد ابراهيم البسام ، القانون التجاري ، بغداد ، ١٩٦١ ، ص ٢٢٤

٢- الدكتور باسم محمد صالح ، الدكتور عدنان احمد ولي ، القانون ، الشركات التجارية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٦ ، ص ٥٥

٣- الدكتور باسم محمد صالح / الدكتور عدنان احمد ولي ، مصدر سابق ، ص١١٣.
٤- الدكتور شمس الدين الوكيل ، مباديء القانون ، الطبعة الاولى ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٦٨ ، ص٣٣٩ .
٥- الدكتور جعفر محمد الفضلي ، محاضرات ملقاة على طلبة المرحلة الرابعة ، كلية القانون ، جامعة الموصل للسنة الدراسية ١٩٩٨-١٩٩٩ .
٦- الدكتور محمود مختار احمد بريري ن الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، دار الفكر العربي ن القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٩.
٧- الدكتور محمود مختار احمد بريري ن مصدر سابق ذكره ، ص ٢٣.
٨- تطابق المادة ٢٢ من قانون الشركات العراقي السابق رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣
٩- انظر المادة ١٨٣ من قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ والتي تطابق المادة ١٧٦ من الشركات العراقي السابق رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ .
١٠-الانقضاء وهو زوال الشركة كشخص قانوني وهو يتحقق بتوافر سبب من اسباب الانقضاء المبينة في المادة ١٤٧ من قانون الشركات التي نصت على ان تنقضي الشركة باحد الاسباب الاتية وفق احكام هذا القانون :-
اولاً – عدم مباشرة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تاسيسها دور عذر مشروع .
ثانياً – توقف الشركة عن مباشرة نشاطها مدة متصلة تزيد على سنة دون عذر مشروع .
ثالثاً – انجاز الشركة للمشروع الذي تاسست لتنفيذه واستحالة تنفيذه .
رابعاً – اندماج الشركة او تحولها وفق احكام هذا القانون .
خامساً فقدان الشركة (٧٥%) من رأس مالها الاسمي وعدم اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة البند ثانياً من المادة ٧٦ من القانون .
سادسا – قرار الهيئة العامة للشركة بتصفيتها .
١١-الدكتور احمد محمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ، منشاة المعارف ن الاسنكدرية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤ ، ص٢٠٦ .
١٢-انظر المادة ١٧٧ من قانون العراقي.
١٣-الدكتور احمد ابراهيم البسام ، مصدر سابق ذكره ، ص٢١٢ .
١٤- الدكتور احمد ابراهيم البسام ن مصدر سابق ذكره ، ص٢١٣
١٥-الدكتور باسم محمد صالح / الدكتور عدنان احمد ولي ن مصدر سابق ذكره ، ص٤٧ .
١٦-الدكتور اكرم يا ملكي ، القانون التجاري ، الشركات ن عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٨، ٤٣.
١٧-الدكتور عبد الحي حجازي ، المدخل للعلوم القانونية وفقا للقانون الكويتي ، ١٩٧٢ ، ، ص٥٠٦ وما بعدها .
١٨-الدكتورة سمعية القليوبي ، الشركات التجارية ن دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص١١٦.

١٩-الدكتور عزيز العكيلي ، القانون التجاري ، مكتبة دار الثقافة ،١٩٩٧ ، ص١٩٢ .
٢٠-انظر المادة ٤٠٩ من القانون المدني العراقي .
٢١-الدكتور احمد البسام ، مصدر سابق ذكره ، ص٢١١.
٢٢-الدكتورة سميعة العكيوبي ، مصدر سابق ذكره نص١٤٥ .
٢٣-الدكتور باسم محمد صالح / الدكتور عدنان احمد ولي ، مصدر سابق ذكره ، ص٤٦ .
٢٤-الدكتور ممدوح عبد الكريم ، القانون الخاص ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ط٢ ، ١٩٩٧ ، ص٣١.
٢٥-فؤاد عبد المنعم رياض ، مباديء القانون الخاص في القانون اللبناني والمصري ، ط ٢ ، بيروت ،١٩٦٩ / ص ٤١ .
٢٦-الدكتور هشام خالد ،جنسية الشركة ن دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٧ وما بعدها
٢٧-الدكتور هشام خالد ، المصدر السابق ، ص١٥٨ .
٢٨-الدكتور هشام خالد ، مصدر سابق ، ١٣٦.
٢٩-بينما كان نص هذه الفقرة قبل التؤيل بالشكل الاتي ((للشركة ان تتخذ اسما لها يكون مستمدا من نشاطها ويذكر فيه نوعها اضافة الى كلمة مختلطة ان كانت مختلطة او احد اعضائها ان كانت تضامنية او مشروعا فرديا ويجوز اضافة تسمية مقبولة ان كانت مساهمة او محدودة)) . والملاحظ على ان المادة ١٣ المعدلة بالامر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ افتقارها للوضوح التام في تحديد قواعد الاسم التجاري على عكس المادة ١٣ المعدلة من خلال :
١- انها لم تذكر القاعدة العامة في تحديد الاسم النجاري للشركة في ضرورة كون اسمها مشتق من طبيعة نشاط الشركة .
٢- اغفلت النص على وجوب ان يكون الاسم التجاري للشركة التضامنية والمشروع الفردي مشتقا من الاسم الشخصي لاحد الشركاء .
٣-عدم تضمين قانون الشركات لقاعدة معينة بشان الاسم التجاري للشركة محددة المسؤولية التي جاء بها هذا التعديل .
٣٠-انظر الدكتور عزيز العكيلي ، مصدر سابق ذكره ، ص ١٩٤
٣١-انظر الدكتور عزيز العكيلي ن مصدر سابق ذكره ، ص١٩٥ .
٣٢-انظر المادة (٤٨) الفقرة الاولى من القانون المدني العراقي .
٣٣-انظر الفقرة السادسة من المادة الثامن والابيعين من القانون المدني .
٣٤-انظر الدكتور باسم محمد صالح ،والدكتور عدنان احمد ولي ، مصدر سابق ذكره ، ص ٥٠
٣٥-انظر المادة ٢٠٠ من قانون الشركات النافذ .

٣٦-راجع المادة (٤٨) بفقرتها الاساسية من القانون المدني العراقي .

المصادر

١- الدكتور احمد ابراهيم البسام ، القانون التجاري ، بغداد ، ١٩٦١ .

٢- الدكتور باسم محمد صالح ، الدكتور عدنان احمد ولي ، القانون ، الشركات التجارية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٦ .

٣- الدكتور شمس الدين الوكيل ، مباديء القانون ، الطبعة الاولى ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٦٨ .

٤- الدكتور جعفر محمد الفضلي ، محاضرات ملقاة على طلبة المرحلة الرابعة ، كلية القانون ، جامعة الموصل للسنة الدراسية ١٩٩٨-١٩٩٩ .

٥- الدكتور محمود مختار احمد بريري ، الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، دار الفكر العربي ن القاهرة ، ١٩٨٥ .

٦- الدكتور احمد محمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ، منشاة المعارف ن الاسنكدرية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤ .

٧- الدكتور اكرم يا ملكي ، القانون التجاري ، الشركات ،عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٨

٨- الدكتور عبد الحي حجازي ، المدخل للعلوم القانونية وفقا للقانون الكويتي ، ١٩٧٢.

٩- الدكتورة سمعية القليوبي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ .

١٠- الدكتور عزيز العكيلي ، القانون التجاري ، مكتبة دار الثقافة ،١٩٩٧ .

١١- الدكتور ممدوح عبد الكريم ، القانون الخاص ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ط٢ ، ١٩٩٧.

١٢- فؤاد عبد المنعم رياض ، مباديء القانون الخاص في القانون اللبناني والمصري ، ط ٢ ، بيروت ،١٩٦٩ .

١٣- الدكتور هشام خالد ،جنسية الشركة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ .

التشريعات والقوانين :-

١- قانون الشركات العراقي السابق رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣.

٢- قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .

٣- قانون المرافعات المدنية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٤- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

٥- القانون المدني العراقي رقم ٤٩ لسنة ١٩٥١ .